

استاذنا الفاضل  
الاخ محمد الراجحي  
تحمية ناكم من المماهرية  
احزون بهكتور عبد الله اسوشون



الجمهورية العربية السورية  
الجريدة الرسمية

العدد ١٨ السنة الحادية والعشرون  
٢٧ شعبان ١٣٩٢ من وفاة الرسول ٨ يونيو ١٩٨٣ م

الصفحة محتويات العدد

قوانين صادرة عن مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ م صادر في ٣ مارس ١٩٨٣ م  
بشأن الآثار والمتاحف والوثائق

٧١٠

J. A. Ly Bienne.

Loi n° 2 du 3 Mars 1983.

نشرت بأمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

## قانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٣م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث للعام ١٣٩٢/٩١ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٢ م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والقمبات والاتحادات والرابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقاده العادي الثامن في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر الى ٣ جمادى الأولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق من ١٢ الى ١٧ فبراير ١٩٨٣ م ،

صيغ القانون الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

أولاً : ( أ ) الأثر والآثار :

كل ما أنشأه الانسان أو أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ، على أن يكون قد اكتشف أو وجد في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وله علاقة بالتراث الانساني ، ويرجع عهده الى أكثر من مائة عام ، ويشمل هذا التعريف ما يلي :

١ - الآثار العقارية :

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد

صفحة ٧١١

العدد ١٨

والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف ، وسنوداء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية .

وكذلك . المعالم ذات الطابع المعماري المميز ، والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد .

#### ٢ - الآثار المنقولة :

هي المنقولات الأثرية ، التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ، ويمكن تغيير مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية .

وتعتبر الآثار المنقولة آثاراً عقارية ، اذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقارى كأجزاء منه أو مكملات له ، أو زخارف فيه ، وذلك بقرار من رئيس المصلحة .

#### ب ( الحفائر الأثرية :

هي الأعمال التي تستهدف العثور على آثار عقارية ثابتة ، أو منقولة عن طريق حفر الأرض ، أو دراسة سطحها دراسة علمية ، أو البحث في مجارى المياه والطبقات السفلى من البحيرات والحلجان وفي أعماق المياه الإقليمية .

#### ج ( مجموعات التاريخ الطبيعي :

هي كل ما يختص بالسلالات البشرية ، والحفريات الحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية .

#### ثانياً : المتاحف :

هي مؤسسات علمية وثقافية مميزة ، هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الأنثاني ، والطبيعي ، والتطور العلمى والفنى ونشر المعرفة والتوعية

صفحة ٧١٢

العدد ١٨

بين الجماهير ، وتعتبر معاهد بحث للدارسين لما تضمه من نماذج قيمة من التحف التاريخية والفنية والعلمية ، ومجموعات التاريخ الطبيعي .

#### ثالثاً : الوثائق :

هي النصوص المكتوبة أو المنقوشة على أية مادة أو عنصر . مثل الحجر ، الفخار . أوراق البردي ، الجلود ، المعادن ، العظام . العاج ، الخشب ، الورق ، والتي ترتبط بحضارة الانسان وتجاريه . وتشمل المخطوطات . الوثائق السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ، الحجج ، المعاهدات ، الخرائط ، الفرمانات ، التمرارات ، المطبوعات وغيرها من المستندات والأوراق التي مضت عليها خمسون سنة ميلادية .

#### رابعاً : المصلحة :

conservation

هي مصلحة الآثار وهي الجهة المختصة بشؤون الآثار والمتاحف والوثائق . وتساعد في ادارة شؤونها مراقبات تعمل في نطاق اختصاصاتها وحدود مناطقها .

#### المادة الثانية

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم اعتبار بعض الآثار العقارية أو المنقولة أو الوثائق ، التي يعود عهدا الى أقل من المدة المذكورة في المادة الأولى من الآثار اذا كان في صيانتها أو حفظها فائدة لاستكمال الخصائص التاريخية والفنية .

#### المادة الثالثة

تتولى المصلحة تطبيق هذا القانون ، وتحديد ما يعتبر أثراً عقارياً أو أثراً منقولاً ، أو وثيقة . وتسجيل ما ترى تسجيله منها ، وصيانة الآثار ، ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها . وتعتبر الآثار العقارية ، والآثار المنقولة ، والوثائق المسجلة بمقتضى

قوانين وقرارات سابقة على العمل بهذا القانون كأنها مسجلة وفقاً لأحكامه .

#### المادة الرابعة

تنشأ بالمصلحة لجنة استشارية علمية ، يصدر بتشكيلها وتحديد بدل حضور أعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتحدد اختصاصاتها ونظام عملها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

#### المادة الخامسة

جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق ، سواء كانت في باطن الأرض ، أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية ، تعتبر من الأموال العامة ، وذلك باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات . بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

#### المادة السادسة

تقوم المصلحة بإبلاغ الجهات المعنية عن الآثار الموجودة أو التي تكتشف وعلى هذه المصلحة أن تقوم بتسجيلها باعتبارها مالا عاماً ، مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون .

#### المادة السابعة

ملكية الأرض ، لا تكسب صاحبها حق الحفر والبحث عن الآثار فيها ، أو حق التصرف في الآثار الموجودة في باطنها . أو على سطحها ، إلا وفق أحكام هذا القانون .

#### المادة الثامنة

المباني الواقعة داخل المناطق الأثرية تعتبر من الممتلكات الخاصة بمصلحة الآثار ، ولا يجوز التصرف فيها لغير المصلحة إلا بموافقتها .

#### المادة التاسعة

أ ( لا يجوز لاية جهة وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم المدن أو

القرى أو تجميلها أو اقرار مشروع تقسيم أرض للمباني أو شق طرق جديدة أو اجراء أية تعديلات على القديم منها في الأماكن التي توجد فيها آثار عقارية الا بالاتفاق مع المصلحة والشروط الآتية :

١ - ترك حرم حول الآثار العقارية ، تحدهه مصلحة الآثار بالاتفاق مع الجهات المعنية بما يضمن سلامة الأثر ، واطهار ميزاته الفنية والأثرية .

٢ - مراعاة المواصفات الواجب توافرها في الأبنية الحديثة المجاورة للآثار من حيث نماذج الأبنية وموادها وارتفاعها بما يحقق انسجامها مع البيئة الأثرية .

ب ) وتحدد الشروط سالفه الذكر بالنسبة للأماكن التي صدرت بشأنها قرارات تنظيم أو تجميل أو تقسيم قبل العمل بهذا التماون بقرارات من الجهة المختصة بالاتفاق مع المصلحة .

#### المادة العاشرة

أ ) يحظر اتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو الحاق الضرر بها ، أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها ، أو فصل جزء منها، أو لصق الاعلانات، أو وضع اللافتات عليها، ولايسمح لأصحاب الحيوانات بالاقامة أو الرعى فيها .

ب ) يحظر اتلاف الوثائق وتشويهها ، أو الحاق الضرر بها أو فصل جزء منها ، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها ، ولمصلحة الآثار حصرها وتسجيلها واستنساخها .

ج ) تتعاون المصلحة مع الجهات المعنية على حماية الصناعات التقليدية ذات الطابع الأثري والعاديات بنماذجها وزخارفها ، والمحافظة عليها ، واحياء النادر منها ومنع تصديرها أو اتلافها أو صهرها وتشجيع استمرار تداولها حسب نمطها وطابعها .

#### المادة الحادية عشرة

لا يجوز للجهات المختصة أن ترخص بالبناء على شواطئ البحر

صفحة ٧١٥

العدد ١٨

في حدود الشريط الساحلي بعرض مائة متر ، الا بموافقة المصلحة وذلك في المناطق الأثرية التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

#### المادة الثانية عشرة

لا يجوز تصوير الآثار لغرض تجارى ، أو لغرض النشر عنها ، الا بموافقة المصلحة .

#### المادة الثالثة عشرة

أ ( تتخذ المصلحة التدابير اللازمة لحماية الآثار زمنى السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات المختصة ، واعداد المخابىء الضرورية لانقاذ التراث وخاصة المتحف النفيسة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في هذا الشأن .

ب ( تعتبر المواقع والمدن الأثرية من الأماكن الحيوية الهامة لذا يراعى تسهيل تسجيلها دولياً .

ج ( تقبل المصارف ايداع القطع الأثرية الثمينة بناء على طلب المصلحة وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

#### المادة الرابعة عشرة

أ ( تتعاون أجهزة الأمن والجمارك مع المصلحة على حماية الآثار والمتاحف والوثائق ومنع تهريبها ، وتشديد الحراسة على الموانىء والمطارات ونقاط الحدود البرية .

ب ( تنظم العلاقة بين المصلحة وقسم الشرطة الدولية بالجماهيرية ، لاتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع تهريب المتحف الأثرية والوثائق .

ج ( تقوم المصلحة بتزويد القسم المذكور بصور المتحف الهامة والقطع النادرة للمساهمة في المحافظة عليها ، وتسهيل عملية حمايتها ، وضمان سرعة الاتصال بالشرطة الدولية .

### المادة الخامسة عشرة

للجنة الشعبية العامة للتعليم بناء على اقتراح المصلحة أن تصدر قراراً بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الأثرية ويستثنى من ذلك :

- ١ - موظفو مصلحة الآثار .
- ٢ - الضيوف وأعضاء الوفود الرسمية .
- ٣ - المجموعات الطلابية التي تكون تحت إشراف المدرسة أو المعهد شريطة الحصول على إذن مسبق من المصلحة أو المراقبة المختصة .
- ٤ - من يأذن له رئيس المصلحة أو المراقب المختص من الدارسين والباحثين .

### المادة السادسة عشرة

للمشرفين والحراس على المتاحف والمواقع والمدن الأثرية ابعاد كل شخص يسلك سلوكاً مشيناً ، أو يحدث أضراراً بها ، ويجوز لهم عند الاقتضاء حجزه وتسليمه للشرطة اذا ما أحدث أضراراً خطيرة أو هدد بفعلها .

### المادة السابعة عشرة

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم وبيان واجباتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتكون لهم بطاقات خاصة معتمدة .

### الفصل الثاني

### الآثار العقارية

### المادة الثامنة عشرة

أ ( على كل من اكتشف أثراً عقارياً أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه المصلحة أو أقرب مركز للأمن خلال خمسة أيام على الأكثر . وعلى مركز الأمن حماية موقع الأثر والمبادرة بإبلاغ المصلحة



صفحة ٧١٧

العدد ١٨

بذلك ، وللمصلحة منح المكتشف أو المبلغ مكافأة مالية مناسبة ، وفقاً للتواعد والأسس التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

ب ( علي المكتشف أن يكف في الحال عن الأعمال التي قد تضر بالأثر المكتشف ، وللمصلحة أن تلتزمه بالتوقف عن الأعمال المدة اللازمة للفحص والتحري والدراسة .

### ○ المادة التاسعة عشرة

يبلغ قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة الى مصلحة التسجيل العقارى ، للتأشير به في السجل العقارى ، والى أصحاب تلك الآثار .  
ويرتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية .

### المادة العشرون

إذا ترتب على تسجيل أثر عقارى ضرر للمالكه ، جاز له مطالبة المصلحة بتعويض عن هذا الضرر . بشرط أن يتقدم بهذه المطالبة خلال سنة على الأكثر من تاريخ ابلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما أسبق .

وتقدر التعويض -- عند عدم الاتفاق عليه -- لجنة برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية المدنية يندبه رئيس المحكمة ، التي يقع في دائرتها ذلك الأثر ، وعضوية ممثل عن كل من المالك والمصلحة ومصلحة التسجيل العقارى ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويكون قرارها نهائياً ، ولا تدخل في تقدير التعويض القيمة الأثرية للعقار .

### المادة الحادية والعشرون

لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية المسجلة التصرف فيها بأى نوع من نواع التصرفات قبل الحصول على موافقة المصلحة ، وعلى ألا يلحق

هذا التصرف ضرراً بهذه الآثار :

ويكون للدولة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة ، وعلى أصحابها ابلاغ المصلحة باسم طالب الشراء وعنوانه ، والسعر الذي عرضه ، ويقدر الثمن اذا رغبت الدولة في شراء الأثر - عند عدم الاتفاق على تحديده - عن طريق اللجنة المشكلة وفقاً للمادة السابقة .

#### المادة الثانية والعشرون

يجوز للمصلحة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة ، وكذلك ما يلزم تلك الآثار للمرور والتجميل .  
وعلى المصلحة في هذه الحالة اتباع الاجراءات المحددة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم التطوير العمراني وتعديلاته .  
وتحل المصلحة محل اللجنة الشعبية العامة للاسكان في مباشرة الاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون المشار اليه ، على أن يصدر بنقل الملكية قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون المشار اليه في شأن التعويض ، على ألا تدخل في تقدير التعويض القيمة الأثرية للعقارات التي تنقل ملكيتها .

#### المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز بغير تصريح كتابي من المصلحة اجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية .

#### المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز اسناد أو الصياق أي بناء مستحدث بعقار أثري مسجل أو ادخال تعديلات على المباني المجاورة للآثار العقارية المسجلة ، الا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من المصلحة .

صفحة ٧١٩

العدد ١٨

وعلى المصلحة البت في الطلبات المقدمة اليها في هذا الشأن ، خلال بستين يوماً من تاريخ تقديمها .

#### المادة الخامسة والعشرون

تحظر اقامة المحاجر أو المصانع ، أو غيرها من المحال أو المنشآت الخطرة على مسافة تقل عن ( ٥٠٠ ) (خمسمائة متر ) من الآثار العقارية المسجلة الا بعد موافقة المصلحة ، ووفقاً للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

#### المادة السادسة والعشرون

لا يجوز بغير تصريح كتابي من المصلحة اجراء أحد الأعمال الآتية في الآثار العقارية المسجلة :

- أ ( اقامة بناء أو مستودع للانقاض أو المخلفات .
- ب ( الحفر أو الحرث أو الغرس .
- ج ( قطع الأشجار .
- د ( شق طريق أو انشاء وسيلة للرى .
- هـ ( استعمالها كمقبرة .
- و ( استعمال أنقاض الأبنية الأثرية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو رمال منها أو استعمال سباح فيها .

#### المادة السابعة والعشرون

- أ ( تتولى المصلحة صيانة وتصليح وترميم جميع الآثار العقارية المملوكة للدولة .
- ب ( ويلتزم أصحاب الآثار العقارية المسجلة من الأفراد والهيئات بالقيام بأعمال الصيانة والاصلاح والترميم اللازمة لها تحت اشراف المصلحة ، ولا يجوز هدمها واقامة أبنية جديدة بدلا عنها الا في الحالات الضرورية الناشئة عن تداعيتها أو تعرضها للانهباء وتعذر اصلاحها وبعد موافقة المصلحة على ذلك —

### المادة الثامنة والعشرون

للمصلحة أن تحدد لأصحاب الآثار العقارية المسجلة التي تحتاج الى صيانة أو ترميم (مهلة مناسبة لاجراء ما يلزم لها من أعمال الصيانة والترميم تحت اشرافها . *dures*

وللمصلحة أن تتولى ذلك على حسابهم في حالة عجزهم أو تخلفهم عن القيام بهذه المهمة في المهلة المحددة ، على أنه يجوز لها أن تقوم بأعمال الصيانة والترميم على حساب الدولة ، اذا كانت تلك الآثار لا تغل ايراداً يغطي تكاليف تلك الأعمال ، فاذا تكررت أعمال الصيانة والترميم على حساب الدولة انتقل حق الاشراف على تلك الآثار الى المصلحة .

### المادة التاسعة والعشرون

تقوم المصلحة بتجميل الآثار العقارية واطهار الأجزاء غير الظاهرة منها ، ولها في سبيل ذلك ملكية العقارات اللازمة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم التطوير العمراني وأحكام هذا القانون .

### الفصل الثالث

### الآثار المنقولة

### المادة الثلاثون

على كل من اكتشف أثراً منقولاً ، بطريق الصدفة أو علم باكتشافه أن يبلغ عنه المصلحة أو أقرب مركز للأمن ، خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى مركز الأمن المبادرة بإبلاغ المصلحة بذلك وللمصلحة حق الاحتفاظ بالآثار المكتشف ، ويستحق المكتشف أو المبلغ مكافأة مالية تقدرها المصلحة بحيث لا تقل عن قيمة هذا الأثر ، اذا كان من الذهب أو الفضة أو الحجارة الكريمة ، بغض النظر عن القيمة الأثرية .

أما اذا رأت المصلحة عدم الاحتفاظ بالآثار فعليها رده الى صاحبه مصحوبة بشهادة التسجيل أن رأت تسجيله ، أو شهادة بإمكان التصرف فيه .

صفحة ٧٢١

العدد ١٨

### المادة الحادية والثلاثون

على كل من يملك أو يحوز أثراً منقولاً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعرضه على المصلحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ، كما يتعين على كل من يحوز أثراً بعد التاريخ المذكور أن يخطر المصلحة بذلك ، خلال سبعة أيام من بدء الحيازة . وللمصلحة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزته بعد تسجيله أو أن تمنحه شهادة بإمكان التصرف فيه ، أو أن تحتفظ به ، بعد دفع مكافأة أو تعويض وفقاً لحكم إحدى المادتين الثلاثين والثالثة والثلاثين .

### المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز التصرف في الآثار المنقولة المسجلة باسم الأفراد أو الهيئات الخاصة قبل الحصول على موافقة المصلحة مقدماً على ذلك ، ويكون للدولة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة ، وعلى أصحابها إبلاغ المصلحة باسم طالب الشراء وعنوانه والسعر الذي عرضه .

### المادة الثالثة والثلاثون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم (بنام) على طلب المصلحة ، أن يسجل باسم الدولة أي أثر منقول مسجل باسم الغير ، مقابل تعويض مناسب ، يقدر في حالة عدم الاتفاق عليه عن طريق لجنة برئاسة قاضي المحكمة الابتدائية المدنية التي يقيم صاحب الأثر في دائرتها يندبه رئيس المحكمة ، وعضوية ممثل عن كل من حائز الأثر والمصلحة .  
وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية ويكون نهائياً .

### المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز لأصحاب الآثار المنقولة المسجلة ، اصلاحها أو ترميمها إلا بموافقة المصلحة وتحت اشرافها ، ويجوز للمصلحة اجراء الاصلاح ، أو الترميم في معملها الفني بمقابل مناسب .

### المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز نقل الآثار المنقولة ، المسجلة باسم الغير من مكان إلى آخر

صفحة ٧٢٢

العدد ١٨٠

بغير تصريح بذلك من المصلحة ، على أن تبين في التصريح ، طريقة النقل والاحتياطات الواجب مراعاتها كما يجوز بقرار من رئيس المصلحة نقل المكررات أو قوالب القطع الفريدة للعرض الدائم من مكان الى آخر .

#### المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة ، الا بتصريح من المصلحة ، وفي كل حالة على حدة ، وبعد التأكد من أن ذلك الاجراء لا يقصد منه تزوير الآثار وأن تدون في التصريح شروط الصنع .

#### المادة السابعة والثلاثون

على أصحاب الآثار المنقولة تقديمها الى المصلحة ، اذا طلبت منهم ذلك لدراستها أو تصويرها أو أخذ قوالب لها ، أو النشر عنها ، أو عرضها بصفة مؤقتة في أحد المتاحف أو المعارض ، على أن ترد لأصحابها بذات الحالة التي سلمت بها في موعد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ التسليم .

#### المادة الثامنة والثلاثون

للمصلحة بعد أخذ موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم ، اقامة معارض مؤقتة للآثار المنقولة المسجلة داخل البلاد أو خارجها ، بشرط التأمين على سلامتها ، وذلك بقصد التعريف بتاريخ وحضارات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

#### المادة التاسعة والثلاثون

للمصلحة بعد أخذ موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم مبادأة الآثار المنقولة المكررة ، أو نسخ قوالب الآثار التي يمكن الاستغناء عنها بآثار أو نسخ تعادها في القيمة من الخارج .

#### المادة الأربعون

يخطر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المذمومة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها .

١٥

صفحة ٧٢٣

العدد ١٨

### المادة الحادية والأربعون

أ ( يحظر الاتجار في الآثار المنقولة ، وذلك فيما عدا الآثار التي تعطى شهادة بإمكان التصرف فيها وفقاً للمادتين الثلاثين والثانية والثلاثين ويصفي ما يوجد من الآثار المنقولة في حيازة الهواة ، والتجار السابقين في تاريخ نفاذ هذا القانون ، وذلك بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

أيلولتها الى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع لحائزها ، ويكون تقديره عند عدم الاتفاق عليه وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين .  
٢ - استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده ، على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى المصلحة مع صورها وأوصافها .

ب ( ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا باذن من المصلحة ووفق أحكام هذا القانون ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة المصلحة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .

### المادة الثانية والأربعون

على مالك الأثر المسجل أو حائزه اخطار المصلحة وجهات الأمن فور فقدانه أو سرقة ، خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ العلم بذلك ، والا اعتبر مسئولاً عن ضياعه .

### المادة الثالثة والأربعون

لأصحاب الآثار المنقولة طلب ابداعها لدى المصلحة اذا خشى عليها من الضياع أو السرقة وذلك نظير مقابل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### الفصل الرابع

### الحفائر الأثرية

### المادة الرابعة والأربعون

للمصلحة أن تجرى الحفائر الأثرية في أى مكان في الجماهيرية ، ولها

صفحة ٧٣٤

العدد ١٨

في سبيل ذلك حق الاستيلاء على الأراضى والعقارات المملوكة للأفراد والهيئات أو نقل ملكيتها وفق أحكام القانون رقم ( ١١٦ ) لسنة ١٩٧٢ م ، بتنظيم التطوير العمراني .

#### المادة الخامسة والأربعون

لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية الا بترخيص من المصلحة حتى لو كان مالكا للمكان الذي تجرى فيه الحفائر .

#### المادة السادسة والأربعون

لا يرخص باجراء الحفائر الأثرية الا لعلماء الآثار وللبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ، وذلك بعد التحقق من مقدرتها وكفاءتها لاجراء الحفائر علمياً ومالياً، وتتولى المصلحة منح التراخيص المطلوبة .

#### المادة السابعة والأربعون

يجوز للمصلحة أن تطلب من البعثات الأثرية الآتى :

- أ ) اتاحة الفرص للعناصر الوطنية العاملة بالمصلحة للمشاركة في أعمال البعثة الحقلية وتدريبهم بالخارج لاكتساب الخبرة .
- ب ) ضمان تدبير أماكن بالجامعة التابعة لها البعثة لبعض العناصر الوطنية العاملة بالمصلحة ، وذلك لاستكمال دراستهم في مجال تخصصاتهم .

#### المادة الثامنة والأربعون

تقدم طلبات الترخيص لاجراء الحفائر الأثرية الى المصلحة من قبل المعاهد والمؤسسات العلمية ، على أن تكون مشفوعة بالبيانات والمستندات الآتية :

- أ ) بيان مهنة مدير البعثة وأعضائها وجنسياتهم ووظائفهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة في أعمال الحفائر العلمية .



- ب ( ) وثيقة تثبت انتماء البعثة الى جمعية أو معهد أو مؤسسة علمية ، وعلى المصلحة التأكد عن طريق المكاتب الشعبية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من صحة البيانات المذكورة قبل اصدار الترخيص بإجراء الحفائر .
- ج ( ) حدود الموقع الأثرى الذى ترغب البعثة اجراء الحفائر فيه وبرنامج أعمالها ومدتها ، والمبالغ المالية اللازمة لأجراء الحفائر .

#### المادة التاسعة والأربعون

- أ ( ) للمصلحة تسييد ترخيص الحفائر ببعض الشروط الأخرى المتعلقة بأمن الدولة ، على أن تبين هذه الشروط فى الترخيص نفسه أو فى ملحق خاص به .
- ب ( ) تقوم المصلحة بمراقبة أماكن الحفائر الأثرية وتفقدتها والتفتيش على الآثار المكتشفة وانتداب من يمثلها ليقوم مع البعثة طيلة مدة عملها .

#### المادة الخمسون

- يجب كلفاً كان ذلك ممكناً أن تكون الهيئة التى تقوم بإجراء الحفائر الأثرية مكونة على الوجه الآتى :
- أ ( ) رئيس من علماء الآثار الذين سبق لهم مزاوله الحفائر الأثرية .
- ب ( ) مهندس معمارى متخصص فى الفن المعمارى القديم .
- ج ( ) مساعد متخصص فى أعمال الرسم والتصوير .
- د ( ) مساعد متخصص فى قراءة الخطوط القديمة .
- ويجوز للمصلحة الاعفاء من حكم البند ( د ) اذا كان الموقع الأثرى يرجع الى عصور ما قبل التاريخ ، أو العصور التى لا تحتاج الى متخصص فى قراءة الخطوط القديمة ، كما يجوز لها أن تضع تحت تصرف المرخص له بالحفائر

أحد المتخصصين العاملين لديها ، على أن يؤدي للمصلحة مرتباته ومصاريف الانتقال والمبيت المستحقة له .

#### المادة الحادية والخمسون

إذا اقتضى الأمر اجراء الحفائر في ملك أحد الأفراد فعلى المرخص له تحت اشراف المصلحة التراضى مع صاحبه على مبلغ التعويض فاذا لم يتفقاً على ذلك ، جاز للمصلحة الاستيلاء مؤقتاً على الأرض اللازمة أو نقل ملكيتها وفق أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٧٢ م بتنظيم التطوير العمرانى ويلتزم المرخص له بأداء التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، وفق أحكام القانون المذكور .

#### المادة الثانية والخمسون

يلتزم المرخص له بالحفائر بما يأتى :

- ١ - تأليف مجموعة علمية أو فريق علمى لاجراء الحفائر وتجهيزها بكل من تحتاج اليه لأعمال الحفر ، أو الصور ومعالجة الآثار بالطرق العلمية الحديثة ، ويجوز للمجموعة أو الفريق المذكورين الاستعانة بالمعامل الفنية التابعة للمصلحة نظير مقابل مناسب .
- ٢ - مواصلة الحفائر سنوياً ، خلال موسم معين تحدد مدته بالاتفاق مع المصلحة بمراعاة ظروف المنطقة ، وأهمية الأعمال .
- ٣ - ارسال تقارير عن أعمال الحفائر ونتائجها الى المصلحة مشفوعة ببيانات مفصلة عن الآثار المكتشفة .
- ٤ - اعداد الخرائط والمقاطع والصور الشمسية اللازمة لجميع الآثار المكتشفة على أن تكون الخرائط والمقاطع بالمقاييس المتعارف عليها علمياً ودولياً ومتضمنة تفاصيل الحالة التى وجدت بها الآثار عند اكتشافها .
- ٥ - عدم ازالة أو نقل أى جزء أو قسم من المباني أو المنشآت الا بموافقة المصلحة على ذلك ، وبعد تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في البند السابق .

- مسك سجلين ، كل منهما من نسختين مرقمين ومختومين .  
بختام المصلحة في مكان الحفائر ، يسجل في احدهما سير العمل  
يوميًا ، ويوقعه رئيس مجموعة أو فريق الحفر ، عقب انتهاء  
العمل اليومي ، ويسجل في الثاني بيان مفصل عن الآثار المكتشفة  
العقارية أو المنقولة ، بالطريقة التي تعينها المصلحة .
- ٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة وحماية الحفائر والآثار من التلف  
أو الضياع أو السرقة نتيجة للعوامل الطبيعية أو لاعتداء الأشخاص  
أو الحيوانات .
- ٨ - أن يسلم الى المصلحة عند ختام موسم الحفائر ، نسخة من كل من  
سجل سير العمل وسجل الآثار المكتشفة ، ومجموعة كاملة من  
الخرائط والمقاطع والرسومات والصور المأخوذة .
- ٩ - أن يؤدي للمصلحة مصاريف الانتقال والمبيت الخاصة بممثل المصلحة  
المعين للإقامة مع البعثة في منطقة الحفائر .
- ١٠ - تقديم تقرير اجمالي خلال ستة أشهر من ختام حفائر كل موسم  
يربين فيه أهم نتائج التنقيب بشكل صالح للنشر في المجلات  
العلمية الأثرية ، على أن تكون أسبقية النشر للجماهيرية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية في حولية الآثار الليبية وملحقاتها .
- ١١ - اصدار نشرة علمية مفصلة خلال سنتين في ختام الحفائر المصرح  
بها . تبين نتائج التنقيب وأماكن العثور على الآثار المكتشفة  
وأهميتها الأثرية وللمصلحة مد المدة المذكورة بحيث لا تتجاوز  
أربع سنوات ، اذا كانت دراسة الحفائر تتطلب ذلك .  
وإذا لم يتم اصدار النشرة خلال هذه المدة فقد المرخص له حق  
النشر عن الحفائر التي قام بها ، وانتقل هذا الحق الى المصلحة .
- ١٢ - تسلم الى المصلحة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو  
مقال يحرره المرخص له من أعمال التنقيب ونتائجه ، مع  
مراعاة أحكام الفقرة ( ١٠ ) من هذه المادة .
- ١٣ - ترميم واصلاح المنطقة التي جرى فيها التنقيب ، وأهم الآثار  
التي وجدت بها ، مع ترك الشواهد الدالة على تعاقب الطبقات

- الأثرية فيها ، والعهود المختلفة التي مرت عليها ، وللمصلحة المساهمة في نفقات ترميم واصلاح الأبنية الأثرية المكتشفة في المنطقة اذا كانت ذات أهمية أثرية تبرر ذلك ، وكانت موارد البعثة المكتشفة تعجز عن تحمل كل النفقات .
- ١٤٢ - تغليف الآثار المنقولة المكتشفة ، ونقلها الى المكان الذي تحدده المصلحة .
- ١٥ - عدم اعطاء أى بيانات أو أخبار عن الحفائر الى الصحف أو الاذاعة أو وكالات الأنباء وسائر وسائل الاعلام ، الا بموافقة المصلحة .

#### المادة الثالثة والخمسون

- للمصلحة الغاء الترخيص بالحفائر الأثرية في الحالات الآتية :
- أ ) اذا انقطع المرخص له عن مواصلة التنقيب خلال موسمين متتاليين دون عذر تقبله المصلحة .
- ب ) اذا خالف المرخص له أى حكم من أحكام هذا القانون أو الشروط المقررة في الترخيص ، ولم يتم بتدارك المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره بذلك / وللجنة الشعبية العامة للتعليم في أى وقت بناء على اقتراح المصلحة أن تقرر وقف الترخيص أو الغاءه دون انذار ، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

#### المادة الرابعة والخمسون

- جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكاً للدولة . ويحق للمرخص له الحصول على ماياتى :
- أ ) أخذ نسخ جصية أو ما شابهها للآثار المكتشفة على ألا يضر ذلك بتلك الآثار .
- ب ) أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للآثار المكتشفة .

### المادة الخامسة والخمسون

يجوز للمصلحة عند الضرورة أن تأذن للمرخص له بالحفائر ، أن يصدر الى الخارج بعض العينات واللقي من الآثار المنقولة التي تم العثور عليها ، لاجراء بعض الدراسات والاختبارات التي لا تتوفر محليا مقابل تقديم خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يكون ( سارى المفعول لمدة ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاعادة الآثار المنقولة المصدرة ، وذلك بالقيمة التي تقدرها المصلحة للآثار المرخص بتصديرها ، فضلا عن تعهد رسمى من المرخص له / و على أن تضمن الجهة التابع لها اعادتها فور انتهاء الدراسات والاختبارات المذكورة خلال المدة التي تحددها المصلحة ويتحمل المرخص له جميع نفقات التصدير والتأمين والاعادة ، فاذا لم يعد الآثار المذكورة خلال تلك المدة ، قامت المصلحة بتسجيل خطاب الضمان لصالحها دون اتخاذ أية اجراءات قضائية ، وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحق المصلحة في الرجوع على الضامن بطلب اعادة العينات مع التعويضات .

### المادة السادسة والخمسون

تلتزم المصلحة بما يأتي :

أ ( عدم نشر الخرائط والتصميمات التي يودعها المرخص له ، الا بعد انقضاء المدة المحددة في المادة الثانية والخمسين فقرة ( ١١ ) .

ب ( عدم السماح بتصوير الآثار المكتشفة ، بقصد النشر عنها قبل أن يقوم المرخص له بنشرها ، على أنه يكون للمصلحة الحق في ادراج الآثار المذكورة وصورها في دليل المتحف المودعة فيه .

### المادة السابعة والخمسون

أ ( للمصلحة أن ترخص باجراء حفائر أثرية استكشافية ، أو تحريات علمية موضعية مؤقتة في أى جزء من الأراضي والمياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بالشروط التي تقررها .

ب. ( للمصلحة في أي وقت الغاء الترخيص أو إيقاف أعمال الاستكشاف والتحريرات المذكورة اذا وجدت النتائج غير مرضية، أو كانت تستلزم القيام بحفائر واسعة واذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا يكون للمرخص له حق في أي تعويض عن الالغاء أو الوقف .

#### المادة الثامنة والخمسون

للمصلحة الاشتراك في اجراء حفائر أثرية ، وفق الشروط التي تحددها مع احدى البعثات المرخص لها بذلك . كما يجوز لها بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم القيام ببعض الحفائر الأثرية في البلاد الأجنبية بمفردها أو بالاشتراك مع احدى المؤسسات العلمية الوطنية أو الأجنبية ، وذلك بقصد ايضاح بعض أدوار التاريخ الليبي أو العربي الاسلامي أو للاسهام في اكتشاف آثار علمية دولية .

#### الفصل الخامس

#### المتاحف

#### المادة التاسعة والخمسون

تعد ملكاً للدولة ، وتخضع لإشراف مصلحة الآثار كل المتاحف العامة ومحتوياتها الموجودة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

#### المادة الستون

تتولى مصلحة الآثار اعداد وتنظيم المتاحف العامة والمعارض ذات العلاقة بالآثار والتراث والاشراف على ادارتها . ويجوز للجامعات والهيئات العلمية اعداد وتنظيم متاحف متخصصة لأغراض الدراسة والبحث العلمي ، وذلك بالتنسيق مع المصلحة .

#### المادة الحادية والستون

تتولى المصلحة اعداد سجل خاص لكل متحف لتوثيق محتوياته وإيداعه

صفحة ٧٣٦

العدد ١٨

صور للمتحف المعروضة به لدى الأجهزة المشولة على الأمن مع مراعاة المادة  
الرابعة عشرة فقرة ( ب ، ج ) .

### المادة الثانية والستون

يجوز للمصلحة التعاون مع الهيئات الثقافية والعلمية في تنظيم المتاحف  
والمعارض ، داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وخارجها ،  
ويحق لها الاشتراك في اللجان الدولية للمتاحف .

### المادة الثالثة والستون

يجوز للمصلحة اعارة بعض اللقى الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات  
المرخص بها للمجامع والمعاهد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
لأغراض البحث والدراسة وتحدد مدة الاعارة بالاتفاق بين الطرفين .

### المادة الرابعة والستون

لا يجوز للمتاحف المتخصصة اقتناء اللقى الأثرية المكتشفة بطريق الصدفة  
المقلعة كهدية من أشخاص بدون موافقة مصلحة الآثار وفقاً للمواد (الثالثة ،  
الحادية والثلاثين ، الثانية والثلاثين ) من هذا القانون .

## الفصل السادس

### الوثائق

### المادة الخامسة والستون

تتولى دار الوثائق بالمصلحة حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق ، بالشكل  
الذي يجعلها سهلة التناول من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم .

### المادة السادسة والستون

يجوز للمصلحة تصوير ونسخ وتسجيل الوثائق الموجودة - قبل صدور  
هذا القانون - لدى الأفراد والأمانات والهيئات ، والمراكز العلمية والثقافية .

### المادة السابعة والستون

تقوم دار الوثائق بنجمين التراث الوثائقي القديم والحديث ، داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وخارجها وتسجيل ماترى تسجيله منها .

### المادة الثامنة والستون

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم طريقة تداول ونشر بعض الوثائق المتعلقة بالنواحي السياسية والاجتماعية .

### المادة التاسعة والستون

يجوز للمهتمين بالآثار الاطلاع على الوثائق ودراستها ، بعد موافقة المصلحة .

### المادة السبعون

لايجوز لغير العاملين بدار الوثائق تصوير أو نسخ الوثائق .  
وعلى الباحثين أو الهيئات العلمية تحمل نفقات التصوير ، عند طلبهم الحصول على نسخ منها .

### المادة الحادية والسبعون

يشترط على الباحث ، أو الهيئة العلمية تقديم نسختين من الدراسة أو البحث الى دار الوثائق بالمصلحة .

### المادة الثانية والسبعون

لايجوز للجهات المنصوص عليها في المادة السادسة والستين بيع الوثائق المسجلة الا بموافقة المصلحة التي يكون لها حق الأولوية في شراء الوثائق المذكورة .



صفحة ٧٣٣

العدد ١٨

## الفصل السابع

### العقوبات والأحكام الختامية

#### المادة الثالثة والسبعون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

أ ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، ولا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ، ولا تتجاوز خمسمائة دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام احدى المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والخامسة والأربعين والثانية والسبعين .

ب ) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

ج ) يلزم المخالف برد الشئ الى أصله ، تحت اشراف المصلحة فى المهلة المناسبة التى تحددها له ، فاذا لم يتم بذلك ، أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للمصلحة رد الشئ الى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الادارى .

د ) وفى حالة مخالفة أحكام احدى المواد الثلاثين ، الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والحادية والأربعين فقرة أ ، تضبط الآثار موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

صفحة ٧٣٤

العدد ١٨

### المادة الرابعة والسبعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم.

### المادة الخامسة والسبعون

يلغى قانون الآثار رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٦٨ ميلادى :

### المادة السادسة والسبعون

على اللجنة الشعبية العامة للتعليم تنفيذ هذا القانون ولها اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه، ويصطل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### مؤتمر الشعب العام

صدر في ١٩ جمادى الأولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول  
الموافق ٣ مارس ١٩٨٣ م